

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /١٥/ ٢١/ ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١
وعلى أحكام القرار ١٠٠/١٨/٨٦ لعام ٢٠١٨
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /٩٣/ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٨
يقرر ما يلي:

المادة (١): يُعدل البند /أ/ من المادة /٧/ من القرار ١٠٠/١٨/٨٦ لعام ٢٠١٨ الناظم لمهنة خبراء الحوادث، ليصبح على الشكل التالي:

أ- يلتزم خبير الحوادث بتجديد ترخيصه السنوي خلال الشهر الأول من كل عام وفقاً للنموذج المعدّ من قبل الهيئة مرفقاً بمايلي:
١- كشف يتضمن كافة الأعمال التي مارسها خلال العام مع تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
٢- وثيقة غير محكوم.

المادة (٢): يعتبر ترخيص خبراء الحوادث الذين تم تجديد ترخيصهم خلال شهر كانون الأول عام ٢٠٢١ ممدداً حكماً لنهاية عام ٢٠٢٢.

المادة (٣): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغبي



Handwritten signature in blue ink.